ومن تبيين المصارف وتعيين الوظائف
وترتيب الشرائط وتمهيد الضوابط
وتسليمه الى المتولي ثم رافع معه الى القاضي
بعد حين فقرر بجميع ما ذكر مفصلا فقيد وقفه
المتولي في ذلك ثم ادعى اشتراط ذا الاصل
والربح من المتولي وتضمين ما اخذه جهة
للتولية زائدا على اجر المثل بناء على عدم
صحة الوقف وبطلان الشرائط المتفرعة
عليه فيجيب المتولي بان اصل الوقف
صحيح عند زفر وكذا شرائطه المرتبة عليه
وانه انما اخذ ما اخذ من جهة التولية
في مقابلة اعماله وتصرفاته بموجب
الشرط الصحيح وان كان زائدا على اجر
المثل فحكم الحاكم بصحة اصل الوقف
وشرعية شرائطه على راي زفر وقضى
ببراءة ذمة المتولي عن ضمان الوظيفة
ولا يخفى ان بذلك الحكم يرتفع الخلاف عن
ويصير مجمعا عليهما حتى لا يجوز لقاض اخر
ان ينقض ذلك الحكم ويقضي بخلافه بل

يجب

يجب عليه ان يمضيه ويقرر صحة الوقف
المذكور عند تعلق الحكم بصحته لان ما عندهما
وان غير لازم عند زفر كوقف عقار لم يحكم به
الحاكم بعد فيلتجي الواقف الى رايه ويبني
دعواه على الرجوع فيقابله المتولي متمسكا
باللزوم لما نصا على رايهما فيصير لازما بالاتفاق
ان قيل كون الوقف المذكور عند تعلق الحكم
بصحته لازما غير منقول عنهما صريحا فكيف
يكون الحاكم باللزوم بعد ذلك حكما على رايهما
قلنا القول بكون صحة الوقف رحمه الله مجمعا
عليهما تقتضيه الاجماع الكلي على كون كل مجتهد
فيه عند تعلق الحكم به مجمعا عليه مع القول
بعدم انفكاك صحة الوقف مطلقا عن اللزوم
بمنزلة التصريح بذلك من غير شبهة فيكون
حكم الثاني حكما على رايهما قطعا لا يقال
هذا حكم تركيبي من فصلين لحكما دين متخا لفين
ولا بد من كون الحاكم في امثاله من اهل الاجتهاد
كما صرحوا في مسئلة القضاء على الغائب
بشهادة الفاسق فانه يجب حيث كان تركيبيا

Copyright © King Saud University